



المحاضرة الرابعة

دراسة الجدوى القانونية للمشروع الاستثماري

تمهيد: تعتبر دراسة الجدوى القانونية عن تلك التحليلات والاستنتاجات والتفديرات التي يقوم بها الخبراء المتخصصون في مجال قوانين وتشريعات الاستثمار، لتحديد الشكل القانوني للمشروع الاستثماري؛ ومن هنا نجد أن الجدوى القانونية تهدف إلى بحث قوانين الاستثمار المتمثلة في التشريع المالي والضريبي وتشريعات العمل والأجور والمرتبات والتأمينات الاجتماعية وغيرها من القوانين التي تؤثر على أداء المشروعات الاستثمارية؛ ومن هنا يعتبر التعرف على هذه القوانين والتشريعات من الأمور الهامة في دراسة الجدوى القانونية .

أولاً// الأشكال القانونية للمشروعات الاستثمارية

تقسم المشروعات حسب المعيار القانوني إلى الأشكال التالية:

1. المشروعات الفردية

وهو أبسط الأشكال القانونية حيث يصعب التفرقة بين المشروع وصاحبه فهو مديره غالباً والذي يرسم سياسته و يتحمل مسؤولياته وتكون أملاكه ضامنة لتعهداته التجارية ويتميز هذا النوع من المشروعات بحرية صاحبة التامة في الإدارة والتصرف في الأموال وانجاز الأعمال ويقابل ذلك عيب يتمثل في انه مسئول مسؤولية كاملة أيضا عن تحمل مخاطر المشروع أو ضياع أمواله ، وعموما تعتبر المشروعات صغيرة الحجم ويتناسب أنشطة معينة .

2. مشروعات الأشخاص

حيث يوجد نوعين من المشروعات تأخذ شكل شركات أشخاص وهما:



المحاضرة ((الرابعة))

● **ا. شركات التضامن:** حيث يتضامن الشركاء في إدارة الشركة و في الوفاء بكل ديونها وتعهداتها، وبذلك فان لاختيار الشركاء اثر كبير علي نجاح المشروع فمسؤوليتهم غير محدودة وتعتمد تلك المشروعات على حسن سمعة الشركاء في السوق ومقدار ممتلكاتهم الشخصية لاكتساب ثقة الجمهور المتعاملين. ومن أهم مزايا هذا النوع من المشروعات الاستثمارية المسؤولية التي تقع علي عاتق الشركاء التي تعتبر بمثابة أهم دافع لهم علي مضاعفة جهودهم و القيام بواجباتهم، وأيضا اتحادهم حيث يوجد مرونة في العمل وسهولة الإجراءات ومسؤوليتهم المطلقة تساعد علي مساعدة المشروع في الحصول علي ما يحتاجه من أموال ، و من أهم عيوبها أن مجرد انحراف أي شريك من الشركاء عن الخطة الموضوعية يؤدي إلى وجود خطر علي المشروع بالإضافة إلي أن توسع المشروع قد يحتاج لرؤوس أموال غالبا ما يعجز الشركاء عن امتداد المشروع بها مما يضطرهم للاستعانة بأخرين قد يكونوا اقل سمعة ،بالإضافة إلى أن كيان المشروع مهددا دائما بوفاة احد الشركاء أو إفلاسه.

● **ب. شركات التوصية البسيطة:** وهذا النوع من الشركات يجمع بين نوعين من الشركاء الأول ضامن متضامن لديون المشروع و تعهداته ،**والثاني** يشترك برأس ماله ومسؤوليته محدودة بمقدار ما يدفعه من حصة في أموال المشروع ولا يلتزم بالوفاء بتعهدات المشروع من أمواله الخاصة لذلك فان الشريك المتضامن هو الذي يقوم بالإدارة **و من مزايا هذه المشروعات :**

✚ بساطة الإجراءات وسهولة التكوين مثل شركات التضامن والمنشآت الفردية.

✚ الشركاء الموصين يكون هدفهم استثمار أموالهم في الشركة ولا يمكنهم تحمّل المسؤولية والأخطار، إلا بالأموال التي قدموها للشركة، حيث أنهم يقدمون قدر كبير من المال للشركة.



المحاضرة ((الرابعة))

- ✚ الإدارة المرنة، شركة التوصية تمتلك المرونة في عملية الإدارة؛ لأن الشركاء المتضامنون في يعملون فيها دون تفويض رسمي وهذا يحقق السرعة في العمل وإنجاز المهام.
- ✚ كلما زاد عدد الأشخاص المشاركين في الشركة، كلما كبر رأس المال. وبالتالي سوف يزيد نسبة الحصول على ائتمان أكبر وهذه ميزة تميزها عن المنشآت الفردية.
- ✚ تشاور الشركاء المتضامين فيما بينهم لاتخاذ القرارات يحقق لهم فرص أكبر لنجاح القرار وتطور الشركة.
- ✚ يوجد دافع شخصي للعمل لدى الشركاء ولو أن الدافعية في شركة التضامن تكون أعلى.

-ومن عيوب شركة التوصية البسيطة:

- ✚ اعتماد الشريك الموصي على الثقة بينه وبين الشركاء، خاصة الشركاء المتضامين الذين يقومون بإدارة الشركة. وقد يكون هذا أحد أسباب الاحتيال وهذا يوقع الضرر بكل الشركاء الموصين.
- ✚ إذا كان الشريك المتضامن صاحب رأس مال صغير في الشركة، قد يجازف في عملية اتخاذ القرارات ويخوض المغامرة وهذا قد يلحق الضرر بالشركاء الموصين.
- ✚ الشريك الموصي عند انسحابه من الشركة يجب أن يأخذ الموافقة من الشركاء المتضامين.

4. المشروعات المساهمة: وهو نوع من الشركات الذي يصلح عادة لتكوين المشروعات الكبيرة الحجم ذات حجم أعمال علي درجة هائلة من الاتساع مما يتطلب دعوة اكبر عدد ممكن من المساهمين للاشتراك في عملية التمويل تصل إلي ملايين ومليارات في بعض الأحيان، ويقوم علي إدارة هذه المشروع مجلس إدارة ينتخبه المساهمين لمدة معتبرة وبالتالي لا يحق للمساهمين حق التداخل في الإدارة وتطرح أسهم هذه الشركات للاكتتاب العام وتعتبر هذه الشركات أفضل أنواع المشروعات في مجال أحداث المزيد من التنمية وتوزيع الدخل ولذلك أصبحت تمثل وزنا كبيرا ومتزايدا في جميع الدول بل تعدت حدود الدول لتتكون في



المحاضرة ((الرابعة))

شكل شركات متعددة الجنسيات لضخامة رؤوس الأموال المتاحة لهذه الشركات و بالتالي ضخامة إمكانياتها الإنتاجية والتسويقية، ويفضل أن تكون الشركات التابعة للشركات متعددة الجنسيات في الدول المضيفة للاستثمار في شكل شركات مساهمة .

وقد تنشأ الشركات المساهمة بين مستثمرين من أبناء البلد وبعض المستثمرين الأجانب الذين يريدون الحصول علي مزايا تسهيل الإجراءات وإمكانية الافتراض أو توفير التمويل اللازم من مصادر نابعة من الدول المضيفة للاستثمار وذلك بالإضافة إلى الرغبة في تجنب المخاطر التي تنشأ في حالت التأميم أو المصادرة للأموال الأجنبية .وفي مثل هذه الشركات المساهمة المشتركة يجب إعداد دراسة لجدوى المشاركة مع الغير وبيان إمكانية تحقيق المنافع المتبادلة والاتفاق علي أهداف موحدة في كل من الأجل القصير والأجل الطويل، وإذا للشركات المساهمة مزايا كبيرة في إنها تستطيع تجميع أموال كبيرة للاستثمار إلا أن الأمر لا يخل من بعض القيود مثل تدخل المساهمين من خلال الجمعية العامة في أعمال الإدارة و المراجعة والرقابة ولوان ذلك من جانب آخر هو احد المزايا التي تكفل تحقيق الكفاءة الاقتصادية لهذه الشركات كما أن مسؤولية كافة الشركاء تكون في حدود قيمة أسهم الاكتتاب فقط دون إن تمتد إلى الأموال أو الممتلكات الخاصة بهم ، وهي في جانب آخر احد المزايا أيضا لان هذا يجعل الكثير من المتحفظين في مجال الاستثمار يدخلون دون خوف أو مخاطرة كبيرة لان بعض القوانين تلزم بعض القوانين تلزم بعض الأنشطة لان تكون شركات مساهمة .

5.المشروعات المختلطة: وهي تلك التي تجمع بين شركات الأشخاص وشركات الأموال حيث يوجد نوعين وهما:

- **الشركات ذات المسؤولية المحدودة :** وهي تلك الشركات التي لا يزيد فيها عدد الشركاء عن ٥٠ شريك ولا يقل عن ٢، وجميع الشركاء العام ولا تمارس هذه الشركات بعض



المحاضرة ((الرابعة))

الأنشطة مثل النشاط المصرفي كتلقي الودائع ويكون الشركاء من الأشخاص الطبيعيين وليسوا من الأشخاص الاعتباريين.

- **ب. شركات التوصية بالأسهم:** وهي تشبه شركات التوصية البسيطة غير أن رأس المال فيها يقسم في شكل أسهم صغيرة القيمة و متساوية وأسهمها لا تطرح عادة للاكتتاب العام وإنما تطرح للاكتتاب بواسطة الأشخاص الذين يكونوا معروفين لدى القائمين بالمشروع . وتضم هذه الشركات بجوار المساهمين شركاء متضامنين وحقوق المساهمين من موصيين ومتضامنين وواجباتهم تشبه تماما حقوق وواجبات الشركاء في شركة التوصية البسيطة، وتدرس كل هذه الأشكال القانونية للبحث عن أفضل شكل قانوني ممكن للمشروع الاستثماري المقترح.

ثانيا//محددات جدوى الشكل القانوني للمشروع الاستثماري

بالإضافة إلى ما سبق تحليله من الأشكال القانونية للمشروعات واهم مزايا وعيوب كل شكل، فإن البحث في جدوى الشكل القانوني يستكمل بتناول أهم المحددات التي يمكن علي أساسها اختيار شكل قانوني معين للمشروع والذي يكون من وجه نظر المستثمر أو خبير دراسة الجدوى هو الأنسب والأفضل للمشروع الاستثماري المقترح ومن أهم هذه المحددات ما يلي:

1. **نوع وطبيعة النشاط:** حيث توجد أنواع معينة من الأنشطة الاقتصادية تفرض بطبيعتها شكل معين من أشكال المشروعات القانونية وغالبا ما ينص علي ذلك تحديدا في القوانين كان يشترط القانون أن يتم إنشاء المشروع علي أساس أن يكون شركة مساهمة فقط وفي هذه الحالة لا يوجد اختيار أمام المستثمر لشكل بديل ويصبح هذا المحدد هو العامل المسيطر مثال ذلك في مصر ،أن القانون يفرض شكل الشركة المساهمة علي شركات الصرافة و البنوك التجارية وبنوك الاستثمار و الأعمال العاملة في مصر وعلي شركات

**المحاضرة ((الرابعة))**

تلقي الأموال بل صدر قانون قطاع الأعمال العام ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لتكون الشركات القابضة والتابعة الخاضعة له شركات مساهمة

2. **مدى مساهمة الحكومة في راس المال المستثمر** : فإننا نجد في هذه الحالة أن اشتراك الحكومة أو جهة تمثل الحكومة في التمويل أو في رأس المال للمشروع يعني إنشاء مشروع مشترك بين القطاع العام و القطاع الخاص ويسمي المشروع في هذه الحالة بالمشروع المختلط وهذا النوع من المشروعات توجد له نصوص قانونية تحدد الشكل القانوني ونسب المساهمة لكل من الحكومة والقطاع الخاص وغالبا المشروع يكون في شكل شركة مساهمة أيضا، أي انه لا يمكن اختيار شكل قانوني آخر خلاف ذلك بسبب الاشتراك مع الحكومة في التمويل .

3. **حجم الاعمال المرغوب تنفيذها**: فكلما زادت الأعمال كلما تطلب ذلك قدرا كبيرا من التمويل لا يستطيع شخصا واحدا أو عددا من الأشخاص غالبا ، توفير هذا التمويل المطلوب مما قد يتطلب الاستعانة بالجمهور العام للاكتتاب العام أو المساهمة في التمويل ،وفي هذه الحالة يكون شكل الشركة المساهمة هو المناسب.

أما في حالة المشروعات الصغيرة فان التمويل اللازم لأنشطته عادة ما يكون محدودا و يمكن في هذه الحالة المفاضلة بين أشكال قانونية مناسبة مثل شركات التوصية البسيطة أو شركات الأشخاص أو شركات المحاصة التي تنشأ لتنفيذ عملية معينة وتنتهي بمجرد انتهاء العملية، إما كانت الأعمال المطلوب تنفيذها متوسطة القيمة فيمكن اختيار شكل شركات التوصية بالأسهم أو غيره ويكون المعيار في كل هذه الحالات هو حجم المشروع وحجم النشاط المطلوب القيام به .

4. **احكام القوانين المنظمة للمشروعات** : ويعني ذلك دراسة القوانين التي تنظم أعمال المشروعات وتحدد الأشكال القانونية المناسبة وحقوق وواجبات المساهمين في المشروع بحث تتم الموازنة بين المزايا التي تعود على المستثمر من اختيار شكل معين من الأشكال



المحاضرة ((الرابعة))

القوانين عليه والواجبات التي يجب عليه والواجبات التي يجب عليه القيام به، ومثال ذلك القوانين التي تفرض نسب معينة من الضرائب أو القوانين التي تنظم عملية الإفلاس أو التصفية وتحديد مسؤولية كل مساهم عن أعمال المشروع حيث نجد أن شركات التوصية التي تعتبر الشريك الموصى مسؤول فقط عن أي خسائر في حدود مقدار مساهمته في الشركة بينما الشريك في شركة التضامن مسؤول عن أي خسائر ليس فقط قي حدود مساهمته في الشركة بل ينسحب ذلك أيضا علي أمواله وممتلكاته الخاصة ومن ثم يصبح من الضروري بحث تأثير هذا المحدد ومدى تأثيره من منظور حقوق وواجبات المساهمين في المشروع.

وبدراسة وتحليل هذه المحددات وغيرها لجدوى الشكل القانوني، فانه يتم وضع أوزان لكل محدد من هذه المحددات عند دراسة أي مشروع من المشروعات الاستثمارية وهو ما يؤدي في النهاية إلى اختيار المستثمر لشكل قانوني معين يمكنه من خلال الحصول علي التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط واتخاذ الإجراءات المطلوبة لإنشاء وتنفيذ المشروع، إذا ما أظهرت التحليلات الخاصة بدراسة الجدوى القانونية وجود جدوى من اختيار شكل قانوني معين للمشروع دون غيره وأخذا في الاعتبار كل تلك المحددات و مع مقارنة و موازنة المزايا التي يمكن للمستثمر الحصول عليها من اختيار شكل قانوني معين والعبء والالتزامات والقيود التي يخضع لها مقابل هذا الاختيار وبالتالي الوصول غالى النتيجة النهائية من حيث ماذا كان الشكل القانوني الذي تم اختياره ذو جدوى أو ليس ذو جدوى قانونية. و إذا ما تم اختيار شكل قانوني معين للمشروع فان الإجراء الذي يتم بعد ذلك إن خبراء دراسات الجدوى القانونية يقومون بإعداد بعض الوثائق القانونية المتعارف عليها التي تحدد إطار وشكل العلاقات المتبادلة بين المشروع الاستثماري وبعض الأطراف المعنية مثل المساهمين أو الشركاء في رأس المال مع المؤسسين أو الشريك الأجنبي أو العملاء بصفة مع المشروع الاستثماري.



المحاضرة ((الرابعة))

فخطاب النوايا intent of letter احد الوثائق القانونية المتبادلة ، وهو يعير كتابة عن التصورات التي يمكن أن يكون عليها شكلعاملات أو العلاقات بين المستثمر والغير سواء كان هذا الغير جهة حكومية أو شركة محلية أو مشروع أجنبي أو موردين أو عملاء مرتقبين ويقوم المستثمر بالكتابة إلى الطرف الثاني موضحا أهم المجالات التي يمكن التعامل فيما بينهما و كيفية التعامل والحقوق والواجبات والالتزامات المتبادلة بين كل طرف وآخر إذا ما تحولت النوايا إلى أفعال في المستقبل ولا يرتب خطاب النوايا أي التزام قانوني للأطراف المتبادلة وكل اتجاه الآخر .

والبروتوكول عبارة عن اتفاق يوقع عليه الأطراف المعنية بالأحرف الأولى بصفة مبدئية ويتضمن أهم مجالات التعاون الفني والإنتاجي والإداري والهيكل التنظيمي المقترح للمشروع ومصادر التمويل المتاحة و غيرها ويترتب على التزامات من حيث المبدأ للأطراف المختلفة لكنه لا يترتب النزاعات القانونية لأحد تجاه الآخر إلا بعد التوقيع على العقود النهائية لتنفيذ ما جاء في البروتوكول المتفق عليه ، ولذلك فان البروتوكول عادة ما ينبه إلى ضرورة دراسة وتقييم إمكانيات التعاون وفق لشروط وظروف معينة واستكمال دراسات الجدوى الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة قبل توقيع العقد النهائي ..وإما العقد النهائي فيعتبر أهم الوثائق القانونية علي الإطلاق حيث يترتب على توقيعه حقوق للغير والتزامات على الأطراف الموقعة عليه، ويؤدي إلى دخول المشروعات إلى حيز التنفيذ الفعلي أو مزاولة النشاط الجاري بعد انتهاء إجراءات تأسيس المشروع و عادة ما يتضمن العقد النهائي الجزاءات التأديبية التي توقع علي من لا يلتزم أو يخالف البنود التي يشمل عليها العقد